

241603 - هل يستحق الوعيد من لم يستكمل الوضوء حتى لو كان ناسيا ؟

السؤال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعذاب من النار) ؛ فهل التهاون في الوضوء معناه عدم استكماله ، أو نسيانه شيئاً منه ولم يعد الوضوء ، أو المسح على الجوارب بداعي البرد (مبررات) ؟ وهل يعذب الله عبداً بسبب صلاة بدون استكمال وضوء حتى لو كان ناسياً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(تَحَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ) رواه البخاري (حديث رقم/60) ، ورواه مسلم (رقم/241)

وقد سبق شرح الحديث والكلام عليه في جواب السؤال رقم (128040).

ثانياً :

إسباغ الوضوء والمحافظة عليه من المهام التي ينبغي للمسلم الاعتناء بها ، فالصلاحة عمود الدين ، والوضوء شرط من شروط صحتها ، من تهاون به فقد تهاون في صلاته .

وقد روى مسلم في صحيحه (223) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْطُّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّاً الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّاً مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو قَبَاعِيْنَ تَفْسِهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا) .

وفي رواية النسائي (2437) : (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطَرُ الْإِيمَانِ ..) .

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة من الوعيد ما يخوف المسلم من التقصير في الوضوء :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(تَحَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ) رواه البخاري (60) ورواه مسلم (241).

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمة الله :

”الحديث فيه دليل على وجوب تعيم الأعضاء بالمطهر، وأن ترك البعض منها غير مجزئ“ انتهى.

”أحكام الأحكام“ (ص/17).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله:

”فالمسلم لا يصل إلى غير القبلة، أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود، ومن فعل ذلك كان مستحلا للذم والعقاب“ انتهى.

”منهاج السنة النبوية“ (5/204).

وهذا الذم والعقاب إنما هو فيمن علم أنه على غير وضوء، أو أن طهارته ناقصة، أو فرط ولم يعتن بطهارته، ولم يتفقد ما يحتاج إلى تفقد وعناية؛ قال ابن جرير الغناطي رحمة الله : ”ويأثم في العمد إجماعا“ . القوانين الفقهية (74).

فاما من لم يعلم بحده، أو نقصان طهارته، فهذا لا ذم عليه ولا عقاب، وكذلك الناسي الذي يترك بعض الواجبات سهوا ولا يتذكرها بعد ذلك : فهو معذور عند الله عز وجل ، فقد استجاب سبحانه دعاء المؤمنين حين قالوا : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286، فقال عز وجل كما في الحديث القدسي في ” صحيح مسلم ” (126): (قَدْ فَعَلْتُ) . وإن كان يجب عليه إن يعيده صلاته، إذا علم بذلك .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :

”عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ إِمَامًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ بِهَا : فَهَلْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ؟ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً : فَهَلْ صَلَاتُهُ الْمَأْمُومَيْنَ خَلْفَهُ تَصِحُّ ؟ أَفْتَوَنَا مَأْجُورِينَ؟“

فأجاب رحمة الله :

”أَمَّا الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَّ الْإِمَامِ أَوِ الْجَاجَسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ حَتَّى قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَخْمَدٍ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَالِمٍ وَيُعِيدُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا . وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيَّنَ فَإِنَّهُمْ صَلَوَاتِ النَّاسِ ثُمَّ رَأَوُا الْجَنَابَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَعَادُوا وَلَمْ يَأْمُرُوا النَّاسَ بِالإِعَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ“ . انتهى . ”مجموع الفتاوى“ (369/23).

وأما ما ذكر في السؤال من المسح على الجوريين بداعي البرد، أو مبررات أخرى، فهذا أمر لا ينكر على فاعله، ما دام قد لبس الجوريين على طهارة، بعد غسل القدمين، فله أن يمسح عليهم يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهذا من توسيعة الله على عباده، ولا يشترط لذلك المسح أن يكون الجو بارداً، أو أن يتعدى عليه الخلع، أو نحو ذلك من الأعذار؛ فالمسلم لا يحتاج مبرراً لكي يت recess بالرخصة، بل أن يفعل ذلك في حال السعة، كما له أن يفعله في حال الشغل والسفر، لا سيما إن كان ذلك أرفق به، وأوفق لحاله، وأبعد له عن التكلف والمشقة .

وينظر جواب السؤال رقم (117743).

والخلاصة : أنه كما لا يجوز للمسلم التهاون في أداء الوضوء الصحيح ، لا يجوز أن يصل به الأمر إلى حد الوسوسه ، والتوسط بين هذين الطرفين يكون باتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات جميعها .

وانظر في شرح ذلك في موقعنا جواب السؤال رقم : (102461) ، (11497)

والله أعلم .